بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة في يده وله ان يخص بعضهم بنوع من المال واخرين بنوع
وان قسم المالك فان امكنه الاستيعاب بان كان المستحقون في البلد محصورين يفي
بهم المال فقد اطلق في التتمة انه يجب الاستيعاب وفي المهذب انه يجب ان لم يجوز
نقل الصدقة والا فيستحب فان لم يمكن سقط الوجوب والاستحباب ولكن لا ينقص
الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقرا وغيرهم عن ثلاثة الا العامل فيجوز ان يكون
واحدا وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد وجهان اصحهما المنع كالفقرا وقال بعضهم لا يتقيد
طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى وفي سبيل الله بغير لفظ جمع فلو صرف ما عليه
الى اثنين مع القدرة على الثالث فالقياس انه يغرم قدرا لو اعطاه في الابتدا اجزاه
لانه الذي فرط فيه ولو صرفه الى واحد فعلى الاول يلزمه الثلثان وعلى الثاني
اقل ما يجوز صرفه اليهما. قلت قال اصحابنا ان الاقيس هو الثاني ثم
ان الجمهور اطلقوا القولين هكذا وقال صاحب العده اذا قلنا يضمن الثلث ففيه
وجهان احدهما ان المراد اذا كانوا سوا في الحاجة حتى لو كان حاجة هذا الثالث
حين استحقوا التفرقة مثل حاجة الاخرين جميعا ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما
لانه يجب التفرقة على قدر حوائجهم والثاني انه لا فرق وهذا هو الصحيح وهذا اذا
كان الثلاثة متعينين والله اعلم ولو لم يوجد الا دون الثلاثة من صنف يجب اعطا كلا
منه اعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم اليه اذا كان مستحقا ام ينقل الى بلد اخر
قال المتولي هو كما لم يوجد بعض الاصناف في بلد وسياتي بيانه ان شا الله تعالى
قلت الاصح انه يصرف اليه وممن صححه الشيخ ابو نصر المقدسي ونقله هو
وصاحب العده وغيرهما عن نص الشافعي رضي الله عنه ودليله ظاهر. فرع
التسوية بين الاصناف واجبة وان كانت حاجة بعضهم اشد الا ان العامل لا يزاد على
اجرة عمله كما سبق واما التسوية بين احاد الصنف سوا استوعبوا او اقتصر على بعضهم
فلا تجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات هذا اذا قسم المالك قال في التتمة فان قسم
الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات لان عليه التعميم فلزمته التسوية
والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية. قلت هذا التفصيل الذي في التتمة وان
كان قويا في الدليل فهو خلاف اطلاق الجمهور استحباب التسوية وحيث لا يجب

الاستيعاب قال اصحابنا يجوز الدفع الى المستحقين من المقيمين بالبلد والغربا ولكن المستوطن
افضل لانهم جيران والله اعلم. فرع اذا عدم في البلد جميع الاصناف وجب
نقل الزكاة الى اقرب البلاد اليه فان نقل الى ابعد فهو على الخلاف في نقل الزكاة
وان عدم بعضهم فان كان العامل سقط سهمه وان عدم غيره فان جوزنا نقل الزكاة
نقل نصيب الباقي والا فوجهان احدهما ينقل واصحهما يرد على الموجودين في البلد فقط
فان قلنا ينقل نقل الى اقرب البلاد فان نقل الى غيره او لم ينقل ورده على الباقين
ضمن وان قلنا لا ينقل فنقل ضمن ولو وجد الاصناف فما زاد الى من نقص نصيبه
ام ينقل الى ذلك الصنف باقرب البلاد فيه هذا الخلاف واذا قلنا يرد على من
نقص سهمهم رد عليه بالسوية فان استغنى بعضهم ببعض المرد ود قسم الباقي
بين الاخرين بالسوية ولو زاد نصيب جميع الاصناف على الكفاية او نصيب بعضهم ولم
ينقص نصيب الاخرين نقل ما زاد الى ذلك الصنف. المسالة الرابعة في جواز نقل
الصدقة الى بلد اخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف وتفصيل المذهب فيه
عند الاصحاب انه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة وسوا كان النقل الى مسافة
القصر او دونها فهذا المختصر ما يفتى به وتفصيله ان في النقل قولين اظهرهما المنع
وفي المراد بهما طرق اصحها ان القولين في سقوط الفرض ولا خلاف في تحريمه والثاني
انهما في التحريم والسقوط معا والثالث انهما في التحريم ولا خلاف انه يسقط ثم
قيل هما في النقل الى مسافة القصر فما فوقها فان نقل الى ما دونها جاز والاصح
طرد القولين. قلت واذا منعنا النقل ولم نعتبر مسافة القصر فسوا
نقل الى ما دونها جاز قرية بقرب البلد او بعيدة صرح به صاحب العده وهو ظاهر المذهب
والله اعلم. فرع اذا اوصى للفقرا والمساكين وسائر الاصناف او وجب
عليه كفارة او نذر فالمذهب في الجميع جواز النقل لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها
الى الزكاة. فرع صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه
وفي وجوب استيعاب الاصناف فان شق القسمة جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها
وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقرا ويروى من الفقرا والمساكين
ويروى الى صنف اتفق واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد

Copyright © King Saud University